لا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس ونحوها فإن خالف وحكم فوافق الحق : نفذ حكمه .

تنبيه : قوله ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن وكذا أو حاقب ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج .

وكذا في شدة المرض والخوف والفرح الغالب والملل والكسل .

ومراده بالغضب : الغضب الكثير .

وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم .

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم .

قلت : والدليل في ذلك يقتضيه وكلامهم إليه أقرب .

وقال الزركشي : وظاهر كلام الخرقي وعامة الأصحاب : أن المنع من ذلك على سبيل التحريم .

وذكر ابن البنا في الخصال : الكراهة .

فقال : إن كان غاضبا أو جائعا : كره له القضاء .

وقال في المغني : لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان .

فائدة : كان النبي A أن يقضي في حال الغضب دون غيره .

ذكره ابن نصر ا حواشي الفروع في كتاب الطلاق .

قوله فإن خالف وحكم فوافق الحق : نفذ حكمه .

وهذا المذهب .

قال في الفروع : نفذ في الأصح .

قال في تجريد العناية : نفذ في الأظهر .

واختاره القاضي في المجرد .

وجزم به في الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المغني و الشرح ونصراه ـ و المحرر و النظم وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وقال القاضي : لا ينفذ وهذا مما يقوي التحريم .

وقيل : إن عرض له بعد أن فهم الحكم : نفذ وإلا فلا .

وتقدم نظير ذلك في المفتي في الباب الذي قبله في أوائل أحكام المفتي